

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦
بشأن تطبيق تعرفه استهلاك مياه
التحلية على بعض المناطق

وزير الاشغال والكهرباء والماء :
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفه
استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها ،
وعلى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفه استهلاك
المياه الجوفية ورسوم توصيلها ،
وعلى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعرفه استهلاك مياه
التحلية ،
وعلى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تخفيض تعرفه
الاستهلاك المنزلي لمياه التحلية ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تطبق أحكام قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعرفه
استهلاك مياه التحلية والمشار اليه على المناطق التالية التابعة لمدينة المنامة :
القضيبيية ، السقية ، أم الحصم ، الزنج ، الجفير ، الغريفة ، السلمانية ، الماحوز ، العدلية
، القفول ، الصالحية ، الخميس ، البلاد القديم ، البرهامة .
وتسرى عليها تعرفه الاستهلاك غير المنزلي لمياه التحلية الواردة في هذا القرار ، وبالنسبة
للاستهلاك المنزلي لمياه التحلية فتسرى على هذه المناطق التعرفة المخفضة الواردة بالمادة (١) من
قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تخفيض تعرفه الاستهلاك المنزلي
لمياه التحلية والمشار اليه .

مادة - ٢ -

يلغى تطبيق قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفه
استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها والمشار اليه على المناطق المبينة بالمادة السابقة .

مادة - ٣ -

على وكيل الوزارة المساعد لشؤون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول مارس ١٩٨٦ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال والكهرباء والماء
ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ ١٧ جمادى الثانية ١٤٠٦هـ
الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٦م